محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٢٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها : شركة أبو شريخ للمقاولات .
وكيلها المحامي إبراهيم الجغبير .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/٢٥٦) طلبات تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ المتضمن رد الطلب وتصديق قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ والأمر بتنفيذه وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في معالجتها للسبب الأول من أسباب الاستئناف ذلك أن اتفاق التحكيم بموضوع مشروع عقد المقاولة باطل ولا يجوز التحكيم فيه لمخالفته أحكام المادة (٤٩/أ/١) من قانون التحكيم كما أن المادة (٩) من القانون ذاته والتي منعت التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وفقاً لأحكام المادة (٣/١٦٣) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن عدم تطبيق شروط العقد من قبل هيئة التحكيم لا يعتبر مخالفاً للقانون .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف لعدم مراعاتها تجاوز هيئة التحكيم طلبات الخصوم بأن قررت وزارة الأشغال العامة والإسكان بدفع ما يستحقه المقاول نتيجة تعديل الأسعار بسبب تغيير التكاليف رغم أن هذا لم يرد ضمن طلبات المقاول .

لهذه الأسباب يطلب المميز بالإضافة لوظيفته قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٨ تقدمت المدعية شركة أبو شريخ للمقاولات لدى هيئة التحكيم بلائحة دعوى بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان وذلك بموضوع الخلاف الناشئ بينهما بخصوص العطاء رقم (٢٠٠٩/١٧) الخاص بأعمال صيانة طريق الزرقاء – المفرق – الحدود السورية والمحال للتحكيم للفصل فيه بموجب شرط التحكيم الوارد في شروط العقد بموجب المادة (١٦) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ – حيث تضمنت صحيفة الدعوى :

إن موضوع العطاء الصيانة الوقائية المكونة من (كشط + ترقيعات + طبقة خلطة اسفلتية سماكة ٥ سم + أعمال الدهان والعاكسات الأرضية لأجزاء من الطريق وقد صدر أمر المباشرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ على أن يتم التنفيذ خلال (١٠٠) يوم من تاريخ أمر المباشرة بالإضافة لأعمال الصيانة الروتينية الموصوفة بالعطاء والتي مدتها (١٠٩٥) يوماً .

وبينت لائحة الدعوى أن المركز العربي للاستشارات الهندسية أصدر تقريره بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ واستلم من قبل المقاول بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ أي بعد عام ونصف من انتهاء التاريخ المفترض لإنهاء أعمال الصيانة الوقائية في ٢٠١٠/٣/١ مبيناً ضرورة :

١- إعادة لإنشاء ما طوله ٢ كم من الطريق .
٢- أعمال الكشط ووضع طبقتين من الخلطة الإسفلتية لثمانية كيلو مترات بالإضافة لأعمال الدهان والعاكسات الأرضية .

وإن موافقة صاحب العمل على هذه التنسيبات صدرت بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ نقلت إلى المقاول بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ حيث وافق الأخير على تنفيذ هذه الأعمال بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ مشترطاً تعديل الأسعار تمشياً مع المـــــــادة (٣/١٢) من شروط العقد ، لما شكل هذا الطلب خلافاً مع صاحب العمل أصدر المهندس تقديراته مؤكداً أن الأعمال الإضافية هذه تقع ضمن أعمال المشروع وبأسعار ثابتة استناداً للمادة (١٦/٣/٢) من الشروط والمواصفات الفنية .

مبينا أن شروط المادة (٣/١٢) لا تنطبق على هذه الحالة من التغيير إزاء ذلك صدرت موافقة صاحب العمل على تنفيذ أعمال الكشط ووضع طبقتين إسفلتيتين بطول (٨) كم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وتأجيل أعمال الإنشاء لمسافـــــة (٢) كم.

لم يوافق المقاول على ذلك معتبراً هذا خلافاً وطلب تسويته ودياً حسب شروط العطاء ولما لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي وافق صاحب العمل على إحالة الخلاف إلى التحكيم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ وخلص المقاول (المدعي) إلى الطلب من هيئة التحكيم الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٥١٥٤٠٠) دينار خمسمئة وخمسة عشر ألفاً وأربعمئة دينار حسب المادة (٣/١٢) وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب التحكيم والمحاماة والفوائد بأنواعها من تاريخ الاستحقاق .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ أصدرت هيئة التحكيم قرارها والذي تضمن :

١- تستحق المستدعى ضدها الكلفة المعقولة لتنفيذ الأعمال المقيدة وبمبلغ إجمالي مقداره (٤١٨٠٠٠) أربعمئة وثمانية عشر ألف دينار) مضافاً إليها الفوائد القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى أمام هيئة التحكيم في ٢٠١٢/٧/٢٦ وحتى السداد التام .

٢- يدفع للمستأنف ضدها ما تستحقه نتيجة لتعديل الأسعار بسبب تغيير التكاليف بموجب تعاميم وزير الأشغال العامة والإسكان ومن التاريخ الأساسي بموجب أحكام العقد .

٣- يتحمل الفريق الثاني كامل أتعاب ومصاريف هيئة التحكيم البالغـــــة (٢٠٥٠٠) دينار بحيث يدفع الفريق الثاني قيمة ما دفعه الفريق الأول البالغة (١٠٢٥٠) ديناراً .

٤- يتحمل كل فريق نفقات ومصاريف أتعاب المحاماة الخاصة به .

لم تقبل المستدعى ضدها وزارة الأشغال العامة والإسـكان ممثلـة بمـساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فتقدم بهذا الطلب لإبطال قرار التحكيم لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٢٥٦) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ وجاهياً والمتضمن رد الطلب وتصديق قرار التحكيم الـصادر عـن هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ والأمر بتنفيـذه وتـضمين المـستدعية الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لـدى محكمـة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف في معالجتهـا للسبب الأول من أسباب الاستئناف ذلك أن اتفاق التحكيم بموضوع عقـد المقاولـة

باطل ولا يجوز التحكيم فيه لمخالفة أحكام (٤٩/أ/١) من قانون التحكيم كما أن المادة (٩) من القانون ذاته والتي منعت التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وفقاً لأحكام المادة (١٦٣/٣) من القانون المدني .

وفي ذلك نجد إن موضوع التحكيم هو نزاع مالي بين وزارة الأشغال والإسكان وشركة أبو شريخ للمقاولات بخصوص العطاء رقم (٢٠٠٩/١٧) وبالرجوع إلى أحكام المادة (٩) من قانون التحكيم نجد إنها نصت على أنه (لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح) .

وحيث إن وزارة الأشغال العامة والإسكان ويمثلها وزير الأشغال العامة والإسكان بالإضافة لوظيفته هي الجهة التي تملك التصرف في حقوقها والتزاماتها وعقد المقاولة من العقود المالية والتي يجوز الصلح فيها وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق وأحكام القانون وهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتوجب رده .

وعن السبب الثاني الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن عدم تطبيق شروط العقد من قبل هيئة التحكيم لا يعتبر مخالفاً للقانون .

وتجد محكمتنا أن الطعن في قرار التحكيم لدى محكمة الاستئناف لا ينقل النزاع موضوع التحكيم لدرجة ثانية من درجات التقاضي ومحكمة الاستئناف وبهذه المرحلة ليست محكمة موضوع لتقوم بتفسير وتأويل نصوص العقد وتقوم بوزن البينة المقدمة من جديد وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وقد جاء قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٦/٢٠١) ليؤكد ذلك عندما ورد فيه (جرى الإجماع في الاجتهاد والفقه على أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعناً في الاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء الحكم فيه كما أنه وليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمة أمر مراقبة حسن تقدير

المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفـــه أو تفـــسير القـــانون وتطبيقه ذلك أن الرقابة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قانون التحكيم لهـــا صيغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابة علـــى كيفيـــة تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكـــون خـــرق لقواعد النظام العام) وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يعيب القرار المطعون فيـــه ويتوجب رده .

وعن السبب الثالث الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم مراعاتهـــا تجاوز هيئة التحكيم طلبات الخصوم بأن قـــررت إلـــزام وزارة الأشـــغال العامـــة والإسكان بدفع ما يستحقه المقاول نتيجة تعديل الأسعار بسبب تغيير التكاليف رغـــم أن هذا لم يرد ضمن طلبات المقاول .

وبالرجوع إلى لائحة الدعوى المقدمة من المقاول نجد إن هذه المطالبة هـــي جوهر النزاع والخلاف بين وزارة الأشغال العامة والإسكان والمميز ضدها ووردت ضمن طلباتها وعليه فإن ما ورد بهذا السبب يخالف واقع الحال مما يتوجب رده .

وتأسيساً على ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعن على القرار المطعون فيـــه نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٣ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائـــب الرئيس	نـــائب الرئيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / أ ش